

قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧

بربط موازنة هيئة كهرباء الريف

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٣٥٨٦٦٥٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وخمسماة وستة وثمانون مليوناً
ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٧١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وعشرة ملايين جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٨٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٥٤٧٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسماة وسبعة وأربعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بمبلغ ١٦٣٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقده مائة وثلاثة وستون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٨٧٦٢٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وثمانمائة وستة وسبعين مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٧٣١٢٦٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بـ ٢٨٧٦٢٦٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وثمانمائة وستة وسبعين مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه) كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٧٣١٢٦٥٠٠ جنيه منها مبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه ، كلها قروض من بنك الاستثمار .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

卷之三

الطبعة الثانية